



الاتحاد السعودي للإعاقات البصرية
Saudi Federation for Visual Impairments

لائحة تسوية المنازعات المالية



التعريفات:

اللجنة	اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية
الاتحاد	الاتحاد السعودي للإعاقات البصرية
اللائحة	لائحة تسوية المنازعات المالية للاعبين والمدربين
اللاعب	كل من يمثل الاتحاد أو أندية في المنافسات الرسمية ويملك عقداً أو التزاماً مالياً سارياً
المدرّب	كل من يعمل مع الاتحاد أو أندية ضمن الأجهزة الفنية بموجب عقد أو اتفاق مالي.
المنازعة المالية	أي خلاف ناشئ عن تأخر أو امتناع عن دفع مستحق مالي منصوص عليه في عقد أو مكافأة أو بدل مستحق
اللجنة	لجنة تسوية المنازعات المالية التي يشكلها مجلس الإدارة أو لجنة فض المنازعات العامة إن وُكل إليها الاختصاص

المادة الأولى: نطاق التطبيق:

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة النزاعات المالية التي تنشأ بين:

1/1 الاتحاد واللاعبين أو المدربين المتعاقدين معه.

2/1 الأندية التابعة للاتحاد واللاعبين أو المدربين العاملين لديها.

3/1 أطراف أخرى تربطها عقود فنية أو مالية تحت إشراف الاتحاد.

المادة الثانية: المبادئ العامة:

1/2 تعتمد اللجنة في تسويتها للمنازعات على مبادئ العدالة والشفافية والعقود الموقعة واللوائح المعتمدة من اللجنة البارالمبية السعودية.

2/2 يُعطى الطرفان فرصة متكافئة لتقديم الدفوع والمستندات المؤيدة.

3/2 يتم الفصل في النزاع خلال مدة لا تتجاوز 30 يومًا من تاريخ اكتمال ملف القضية.

المادة الثالثة: تقديم المنازعة:

1/3 يُقدم طلب تسوية المنازعة إلى الأمانة العامة للاتحاد.

2/3 يجب أن يتضمن الطلب:

- نسخة من العقد أو الاتفاق المالي.
- وصف تفصيلي للنزاع والمبالغ المطالب بها.
- أي مستندات داعمة.

3/3 يتم إشعار الطرف الآخر خلال 5 أيام عمل للرد.

4/3 تُحال القضية للجنة المختصة خلال مدة لا تتجاوز 7 أيام عمل.

المادة الرابعة: اختصاصات اللجنة

1/4 دراسة الطلب والتحقق من سلامة الإجراءات والعقود.

2/4 الاستماع للطرفين أو من يمثلهم رسميًا.

3/4 إصدار قرار ملزم بالطرفين يتضمن:

- تحديد المبالغ المستحقة.
- لجدول الزمني للسداد إن لزم.

- التوصية بالعقوبة أو الإجراء في حال وجود إخلال جسيم.

المادة الخامسة: آلية السداد:

1/5 يلتزم الطرف المدان بسداد المبلغ خلال 15 يومًا من تاريخ القرار.

2/5 في حال عدم الالتزام، يجوز للاتحاد إيقاف التعامل الإداري أو الفني مع الطرف المخالف مؤقتًا لحين التسوية.

المادة السادسة: الطعن:

1/6 يحق للطرف المتضرر التظلم أمام لجنة التحكيم الرياضي أو الجهة الأعلى المختصة خلال 15 يومًا من تاريخ صدور القرار.

المادة السابعة: أحكام ختامية:

1/7 يُعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس إدارة الاتحاد.

2/7 لا يخل تطبيق هذه اللائحة باللجوء إلى الجهات القضائية المختصة في حال استنفاد كافة درجات النظر الداخلي.

3/7 يحتفظ الاتحاد بحقه في تعديل هذه اللائحة وفق ما تقتضيه المصلحة العامة.



الاتحاد السعودي للإعاقات البصرية
Saudi Federation for Visual Impairments



www.safvi.sa



Safvi_sa